

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97118

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97118-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/28م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (411394112)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/01م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-2027) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31661) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض ومصادر التمويل الأخرى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الذمم الدائنة لعام 2016م)، حيث دفع بأن أرصدة الذمم الدائنة تم تصنيفها كأرصدة دائنة قصيرة الأجل في القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني معتمد والتي تم إعدادها وفقًا لمعايير (SOCPA)، وأن قيام الهيئة بمعالجتها زكويًا على أنها أرصدة طويلة الأجل وتجاهل تصنيفها الفعلي يُعد إجراء غير صحيح، وأشار إلى أن هذه الأرصدة تمثل التزامات مستحقة على الشركة للموردين، كما أنها تمثل جزء من تكلفة الإيرادات التي صرحت عنها الشركة في قائمة الدخل طبقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، وغالبية موردي الشركة لديهم فترة ائتمان من (30) يوم حتى (60) يوم، وقد تصل إلى (120) يومًا كحد أقصى وهو

السبب في تصنيفها كأرصدة دائنة قصيرة الأجل في القوائم المالية، كما يشير إلى أن أحكام الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حددت شروطاً لإخضاع الذمم الدائنة للزكاة، منها أن تكون في حكم القروض وأن تكون مصدر تمويل وهذين الشرطين غير متوفران في أرصدة الذمم الدائنة التي أضافتها الهيئة للوعاء، فلا يصح وصف الذمم الدائنة بأنها قروض، ويشير إلى أنه طالما الهيئة قد أخضعت الإيرادات المسجلة في حسابات الشركة طبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي فإنه لا يصح أبداً إخضاع أرصدة الذمم الدائنة التي نتجت عن تسجيل مشتريات الشركة وخدماتها المتعلقة بنفس الإيرادات. وفيما يخص بند (القروض ومصادر التمويل الأخرى لعام 2016م)، فيدعي المكلف بأن القروض التي أضافتها الهيئة لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات حُسمت من الوعاء الزكوي، وأن القوائم المالية لعام 2016م تبين بوضوح أن الرصيد الافتتاحي للنقد بلغ (387,060,250) ريال، وأن إيرادات العام بلغت (3,1) مليار ريال وهو ما يعد سيولة نقدية كافية لشراء أصول واستثمارات والاستحواذ على نشاط إجمالي مبلغ (568) مليون ريال طبقاً لقائمة التدفقات النقدية بالقوائم دون الحاجة للاستعانة بالقروض قصيرة الأجل حسب ما افترضت الهيئة، وأن الغرض الأساسي من الحصول على القروض هو فقط لتمويل النشاط التشغيلي للشركة طبقاً لما ورد باتفاقيات البنوك، ويؤكد المكلف بأن القروض تم الحصول عليها لتلبية متطلبات رأس المال العامل خلال فترة لا تزيد عن (180) يوم وتم فعلاً سداد هذه القروض.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (توزيعات الأرباح لعام 2016م) فتوضح الهيئة أنها قامت بعدم حسم البند وذلك بسبب أنه لا يوجد أرباح مرحلة حال عليها الحول، حيث تم توزيع الأرباح المرحلة من ربح السنة، كما أنه بعد الاطلاع والدراسة تبين أن هذا الربح نتج عن نشاط عام كامل وحال عليه الحول، وترى الهيئة أنه من الأموال التي يجب خضوعها للزكاة في صافي الربح ولا يتم حسمها من الوعاء، وأضافت بأن التعميم رقم (1/8443/2) بتاريخ 1392/8/8هـ الذي استندت إليه الدائرة في قبول طلب المكلف باعتماد حسم أرباح موزعة من ربح العام، ورد في الفقرة (الثانية) منه أن الوعاء الزكوي للمكلفين الذين يمسون حسابات نظامية يشمل: صافي الربح السنوي في نهاية العام قبل التوزيعات، وذلك طبقاً لحساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح، وهذا يعني أن صافي الربح يضاف بالكامل للوعاء الزكوي ولا تحسم منه توزيعات أرباح خلال العام، لأنه لا بد أن تصيبه الزكاة لحولان الحول عليه وهو في ذمة المكلف، علماً بأنه قد تم اعتماد حسم توزيعات أرباح في حدود رصيد أول المدة من الأرباح المبقاة، كما تفيد في استنادها إلى الفقرة (6) من التعميم المشار إليه أضافت عبارة إلى نص الفقرة غير موجودة بالتعميم وهي: "كما أن تعميم

الهيئة المذكور أعلاه أشار في الفقرة رقم (6) منه على أن الوعاء الزكوي يشتمل على الأرباح تحت التوزيع إلا إذا ثبت رسمياً توزيعها، بغض النظر إذا كانت الأرباح الموزعة تخص السنة الحالية أو السنوات السابقة"، حيث إن نص التعميم الأصلي لا يوجد به عبارة: "بغض النظر إذا كانت الأرباح الموزعة تخص السنة الحالية أو السنوات السابقة"، وعليه فإن الاستناد الدائرة في غير محله حيث تجاوزت في تفسير التعميم ليوافق قرار الدائرة بدون أن يستند قرار الدائرة إلى أي نص نظامي صحيح، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/09/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض ومصادر التمويل الأخرى لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن القروض التي أضافتها الهيئة لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات حُسمت من الوعاء الزكوي، وأن القوائم المالية لعام 2016م تبين بوضوح أن الرصيد الافتتاحي للنقد بلغ (387,060,250) ريال، وأن إيرادات العام بلغت (3,1) مليار ريال وهو ما يعد سيولة نقدية كافية لشراء أصول واستثمارات والاستحواذ على نشاط إجمالي مبلغ (568) مليون ريال طبقاً لقائمة التدفقات النقدية بالقوائم دون الحاجة للاستعانة بالقروض قصيرة الأجل حسب ما افترضت الهيئة، وأن الغرض الأساسي من الحصول على القروض هو فقط لتمويل النشاط التشغيلي للشركة طبقاً لما ورد باتفاقيات البنوك، ويؤكد المكلف بأن القروض تم الحصول عليها لتلبية متطلبات رأس المال العامل خلال فترة لا تزيد عن (180) يوم وتم فعلاً سداد هذه القروض. واستناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق

الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المدسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين لها تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة واتفاقيات البنوك، كما قدم تقرير صادر من محاسب قانوني يؤكد على اطلاع المحاسب على الاتفاقيات المشار إليها وعلى بيان تحليلي معد من المكلف، يؤكد على أن جميع القروض خلال عام 2016م تم سدادها قبل نهاية العام اللاحق، وباطلاع الدائرة على قائمة التدفقات النقدية، تبين لها أن القروض قصيرة الأجل بلغت (1,490,884,715) ريال، وصافي النقد المستخدم في شراء ممتلكات وإضافات الاستثمارات (558,669,055) ريال، وبلغ النقد وما يعادله في بداية السنة (387,060,250) ريال، عليه فإن ما يمكن للنقد المتوفر تمويله هو (387,060,250) ريال بينما يتبقى (171,608,805) ريال من قيمة الممتلكات والاستثمارات المضافة لم يبين المكلف من أين تم الحصول عليها ولم يثبت أنها لم تكن من القروض قصيرة الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة وذلك بإضافة القروض قصيرة الأجل بمبلغ (171,608,805) ريال فقط باعتبار استخدامها في تمويل أصول محسومة، وقبول استئناف المكلف جزئياً بعدم إضافة (387,060,250) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-2027) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31661) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2016م).
 - 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض ومصادر التمويل الأخرى لعام 2016م).
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2016م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.